قرار تعقيبي مدني عدد 39058
مؤرخ في 4 أكتوبر 1994
صدر برئاسة السيد صالح المطوي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مـــادة : عيني.

المراجع : الفصل 119 من م.ح.ع.

مفاتيح : قسمة، قسمة عقارات، أعيان مشتركة، شرط.

المبـــدأ :

يستفاد من صريح الفصل 119 من م.ح.ع أن قسمة الأعيان المشتركة تلزم فيها إبراز مناب كل شريك على حدة وتمييزه بمناب معين من عموم المشترك مع مراعاة مصلحة المشتري والشركاء وإمكانية إستغلال كل مناب مفرز بأكثر منفعة وهو الواقع القانوني الذي خالفته محكمة الموضوع وأساءت تطبيقه وذلك بعدم إبرازها للعناصر التي أوضحها الفصل 119 المذكور أعلاه.

نصـــه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم تحت عدد 39058 والمرفوع في 19 ماي 1993 بواسطة الأستاذ عبد الله الأحمدي نيابة عن المعقبة :

شاذلية.

ضد الهادي طعنا في القرار عدد 99128 الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في 20 أفريل 1993 والقاضي أصلا بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام به وعلى أسانيد الطعن والرد عليها من الأستاذ جمال الدين بيدة في حق المعقب ضده.

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة وسماع ملحوظاته بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة الإجراءات والمداولة طبق القانون.

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو ممكن القبول من الناحية الشكلية.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من أوراق القضية قيام المعقب ضده الان لدى المحكمة الإبتدائية ببن عروس في 14 جانفي 1989 تحت عدد 31 ضد المعقبة في طلب قسمة العقارين الكائنين بحمام الأنف والمبيّنين بعريضة الدعوى والمخلفين عن مورث الطرفين وبعد إستئناف الإجراءات قضت محكمة البداية في 9 جانفي 1991 بقسمة محلي النزاع بين الطرفين حسب مشروع الأول المضمن بتقرير الخبير المنتدب السيد رشيد بن جدى المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 وذلك بأن يمتاز المدعي بالعقار موضوع الرسم العقاري عدد 87498 وتمتاز المطلوبة بالعقار الكائن بنهج الدكتور زهير السافي حمام الأنف مع إلزام المدعي بأن يؤدي للمطلوبة 350000 تعديلا للقسمة وحمل المصاريف القانونية على الطرفين حسب نسب الإستحقاق مما في ذلك أجرة الإختبار المعدلة.

وحيث إستأنفت المطلوبة الحكم المذكور بالمنازعة في أعمال الخبير المنتدب من قبل محكمة

البداية وبعد الترافع في القضية وتكليف الخبيرين السيدين عبد المجيد الجويني ومصطفى خلف الله بإعداد مشروع قسمة بين الطرفين إنتهت محكمة الدرجة الثانية إلى إقرار حكم البداية إستنادا منها بالخصوص إلى أن مشروع القسمة المقترح من الخبيرين المذكورين لم يراع إلا مصلحة المستأنفة فتعقبت هذه الأخيرة القرار الإستئنافي المشار إليه ناسبة له بواسطة محاميها المطاعن التالية.

* ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بمقولة أنّ المعقبة طعنت في تقرير الإختبار المجرى لدى محكمة البداية بأنه إنبنى على معطيات خاطئة في التقدير ومخالفته الحقيقة وعدم مراعاة مصلحتها ولم ترد المحكمة على هذه المستندات بشيء واستبعدت الاختبار الثاني بعلة أنه إستعمل طريقة الحط من قيمة المعقبة مع الترفيع في قيمة مناب المعقب عليه بطريقة ظاهرة التمييز دون ان تعلل رأيها هذا وكيفية وصولها إلى هذه النتيجة.

* التناقض في موقف المحكمة إذ أنها ما دامت قد إنتدبت خبيرين أخرين لإنجاز القسمة فإنها تكون بذلك قد سلمت بعدم قبول الإختبرا الأول والعدول عنه وليس لها الرجوع إليه.

* خرق وسوء تأويل الفصل 119 من مجلة الحقوق العينية بمقولة أن ما جاء بالحكم المطعون فيه من أن المشروع الذي إعتمدته محكمة الدرجة الأولى قد راعى مصلحة الطرفين إذ أنه يضع حدا بصورة نهائية بحالة الشيوع فيه مخالفة للفصل 119 من م.ح.ع لانبنائه على سوء تأويل مفهوم مصلحة الشركاء إذ أن المقصود بهذه المصلحة ليس إنهاء الشيوع فقط بل مراعاة الظروف الخاصة لكل شريك وما تقتضيه مصلحته وهو ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه حين طلبت من الخبيرين صراحة من مأمورية الاختبار مراعات الحوز بالنسبة للمعقبة في دار الزوجية إلا أها لم تعتمد الاختبار الذي اذنت به والذي جاء مطابقا لنص المأمورية وقضت بإخراج المعقبة من العقار الذي تتصرف فيه منذ ما يزيد عن 24 سنة باعتباره محل الزوجية والحال أنه لا شيء يبرر اخراجها من ذلك المحل ولهاته الأسباب تطلب الطاعنة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة والإعفاء.

وحيث رد على ذلك نائب المعقب ضده ملاحظا بالخصوص أن المحكمة أوردت مجمل الدفوعات التي قدمتها الطاعنة بواسطة محاميها دون الرد على مستنداتها وأن رأي الخبير لا يقيد المحكمة طبق الفصل 12 من م.م.م.ت ومن حق المحكمة أن ترفض إعتماد إختبار طالما ثبت لديها في نطاق إجتهادها المطلق من خلال المقارنة بين نتائج مختلف الإختبارات أن ترجح الإختبار المقنع لاجتهادها مضيفا بأن الأحكام التحضرية لا يمكن أن تكون دليلا على الإتجاه النهائي للحكم وفي خصوص تطبيق الفصل 119 عيني لاحظ نائب المعقب ضده ان المحكمة لما ذكرت أن الهدف من القسمة هو إنهاء حالة الشيوع بين الشركاء أو الورثة فإنها أبرزت أيضا المصالح والمحاسن التي ميزت الاختبار المجرى لدى الطور الإبتدائي والذي جعلها ترجعه وتفصل إعتماده الأمر الذي يجعل حكمها مركزا ومعلّلا من الناحيتين الواقعية والقانونية وطلب على هذا الأساس رفض مطلب التعقيب.

المحكمة :

عن المطعن الثاني :

حيث أنه خلافا لما جاء به هذا المطعن فإن إعتماد محكمة القرار المنتقد على الاختبار المجرى في الطور الإبتدائي بعد أن انتدبت خبيرين لانجاز مشروع القسمة لا يشكل تناقض في موقفها بتأويل

إنتدابها للخبيرين المشار إليهما بأنه تسلم منها بعدم وجاهة الاختبار الأول وإنما هو ترجيح منها لحجة على آخرى وهو أمر موكول لإجتهادها في نطاق سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا ما دام قد وضحت الأسباب الدافعة للأخذ بالاختبار الأول بصرف النظر عن وجاهة رأيها من إختيارها من عدمها وحينئذ فالمطعن غير سديد وتعين رده.

عن المطعنين الأول والثالث :

لما بينهما من ترابط حيث أن تعليل الأحكام شرط أساسي لاعتمادها وأنه لا يكون الحكم مستجيبا لذلك قانونا إلا متى كان شاملا لعناصر الدعوى ومجيبا عن كل الدفوعات الجوهرية المثارة من الطرفين والتي لها تأثير على وجه الفصل.

وحيث يتضح بمراجعة القرار المطعون فيه وما إنبنى عليه من وثائق أن الموضوع يتعلق بقسمة عقارين مخلفين عن مورث الطرفين.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد بعد أن إنتدبت خبيرين لإنجاز مشروع القسمة إعتمدت على نتيجة الاختبار المجرى عن إذن محكمة البداية مع بيان الأسباب الواقعة للأخذ به.

وحيث ولئن كان ترجيح إختبار على إختبار آخر أمر موكول لإجتهاد محكمة الموضوع تقدره بحسب العناصر المبسوطة لديها بالملف دون رقابة عليها من محكمة التعقيب لكن ذلك بشرط التعليل المركز على واقع صحيح من الوجهتين المادية والقانونية.

وحيث إقتضى الفصل 119 من مجلة الحقوق العينية أن المحكمة تتولى ضبط وفرز ما يمكن أن يمتاز به كل شريك من الأعيان المشتركة مراعية في ذلك مصلحة المشترك والشركاء وإمكانية إستغلال كل مناب مفرز بأكثر منفعة وأن تعذر تمييز كل شريك بكامل منابه يقدر له مبلغ من النقود لتعديل القسمة.

وحيث يستفاد من صريح هذا النص أن قسمة الأعيان المشتركة تلزم فيها إبراز مناب كل شريك على حدة وتمييزه بمناب معين من عموم المشترك مع مرواعاة مصلحة المشترك والشركاء وإمكانية إستغلال كل مناب مفرز بأكثر منفعة وهو الواقع القانوني الذي خالفته المحكمة وأساءت تطبيقه إذ فضلا عن كونها لم تبرز العناصر التي أوضحها الفصل 119 المذكور واقتصرت في بيان الأسباب الدافعة للأخذ بالاختبار الأول على القول بأنه كان مؤسسا من الناحية الواقعية وهو تعليل كما هو واضح غاية في الإجمال والقصور لا يكفي لبيان وجهة نظر المحكمة فيما إعتمدته فإن ما ركزت عليه من إعتبار ذلك الاختبار قد راعى مصلحة الطرفين بانهاء حالة الشيوع بينهما يستند على سوء تأويل لمفهوم مصلحة الشركاء ومدلوله الصحيح إذ المقصود منه هو أن تراعي في القسمة الحالة الواقعية والمادية للمشترك بالنظر إلى وضعية كل شريك دون اغفال ظروفه الخاصة من حيث تصرفه وإنتفاعه بمنابه من المشترك بقدر حصته بما لا يحول دون تخصيصه عند الإقتضاء بذلك المناب وتمييزه به وبما لا يتعارض مع بقية العناصر المبينة بالفصل المشار إليه وبشرط عدم الأضرار بمصالح الشركاء وهو العنصر الذي أهملته المحكمة ولم تبحث وراءه بجدية مما يكون معه القرار لما قضي بالصورة المذكورة يكون قد عرض قضاءه للنقض فتعين لذلك التصريح بقبول المطعنين.

لذا :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيأة

مغـايرة وإعفاء الطاعنة من الخطيـة وإرجاع معلومـها المؤمن إليها.

وقد صـدر هذا القرار بـحجرة الشـورى في 4 أكتوبر 1994 عن الـدائرة المدنية الثالثة برئاسـة السيد صالح المطوي وعـضوية المستـشارين السيـدين الشيخ والفـاضل بن مـيلاد وبحـضـور المدعي العـام السيـد حـمدة الشـواشي ومـساعـدة كاتبـة المحكمـة السيـدة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه